التابع لها في حق الحرية اللازم بموت السيد من اصل اي من راس
ماله وان عتقا اي ام الولد وولدها المذكور باعتاق السيد
بمرض موته تنجيزا او علقا اي عتقها او علقت الامة بالولد
من السيد بمرض موته او وصي بهما اي بام الولد وولدها
اي باخراجها من ثلث ماله كاعتاق المال في الذات والشهوات
فينزل الاولاد منزلة الاستهلاك فيكون عتقها وولدها
مقدما على حقوق الغرما فضلا عن الوصايا وحقوق الورثة
نعم على ما سبب للقديم من جواز البيع قد اشار الامام الى احتمال
ان يعتق من الثلث كالمدبرة وخالفه النووي في كتاب البيع
من شرح المهذب فقال الاقوى من راس المال لتلك حقها وما
جريت عليه من انه اذا اوصى بعتق كام الولد من الثلث رفقا
بالورثة لا يعمل بوصيته فلا ترحم الوصايا ولا يكمل من راس
المال عند جمع الثلث كنظيره من الوصية بحجة الاسلام وهو ما
قال البدر الزركشي انه الظاهر لان الاستيلاد بمنزلة اتلاف
الاموال حالة المرض في المآكل والمشارب وعتقها حاصل بمجرد الموت
فلا دخل للوصية فيها وما لوحت به من استشكال هذه
على مسئلة حجة الاسلام اشرت اليه بقولي وفيه وها هنا وعان
لا بأس بهما الاول قال ابن القطان في فروعه لو قالت الامة
التي وطيها السيد القيت سفطا صرت به ام ولد وانكر السيد
الاسقاط او كون الملقى يثبت به الاولاد من المصدق منهما في ذلك
وجهان وبحث الشهاب الاذرعي تصديق السيد عملا بالاصل قال لا سيما
ان انكر الاسقاط او انكر العلوق وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال
الاقرب تصديقه ايضا الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتنا

اليها

اليها الثاني لو كان زوج ام الولد يظن انها تصير حرة بالابلاد
يكون ولده منها حرا وعليه قيمته للسيد حكاه الامام الرافعي قبيل
الصداق عن فتاوى البغوي قال بعض من لقيناه ولم يفصل بين
من يخفى عليه ذلك وغيره انتهى اي لانه من شانه ان يخفى على
العوام فان قلت الوع الثاني لا مدخل له هنا قلت بل على راي من
يقول اذا ملك من احبلها بشبهة صارت ام ولد لجامع العلوق
بحر ولا يصح ان ينقل ملكها اي ملك ام الولد وولدها
التابع لها من السيد ببيع او هبة او قرض او غير ذلك من الامور
الناقلة للملك وكذا لا يصح ما كان طريقها الى النقل كالرهن والوصية
لقوله صلى الله عليه وسلم امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا
يورثن الحديث وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال
صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا وهي كائنة فقوله ونحب الاثمان وسؤاله عن العزل يدل
على ان الاحبال مانع من البيع وقراره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وايضا احاديث عتقها لموت السيد ظاهرة في امتناع البيع
ونحوه لانه مانع من العتق قال بعض من لقيناه لكن هذا معارض بالمدبر
انتهى قلت لا معارضة لان ذلك ورد فيه النص ثم قال على انه
قد حكي الاجماع على ذلك كما سنتكلم عليه وما يتعلق به من
الاشكال عن قريب ان شاء الله تعالى قال وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث ما عليكم ان لا تفعلوا معناه لا حرج عليكم في ترك
العزل وهو الانزال في الفرج اذ ما من نسمة كائنة الا ستكون ولا تثل

Copyright King Saud University